السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4272 — 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1868.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1521

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1869.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1521

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1870.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1521

التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية. ـ التعريفة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2277.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 اغسطس 1994) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين 1522

نصوص خاصة

صفحة

اقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.687 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6108 الرابط بين اثنين المحرة وسيدي بوعثمان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 24 و 803 + 31 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة 1523

اقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.449 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء بقطر 150 ملم لتربط بين محطة الضخ وخزان المدينة ومحطة المعالجة لتزويد مركز تارجيست بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد جومعة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة) 1530

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم أسفي ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.94.472 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية وسكنية بزاوية سيدي واصل المكان المدعو « دكالة » ، بلدية أسفي (اقليم أسفي) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض..... 1531

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2325.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1535

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1470.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 2336.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 1535

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1471.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 2335.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 1536

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1472.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 2334.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 1536

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1473.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 2333.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 1537

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 651.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1537

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 652.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1537

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 653.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1538

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 654.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1538

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 655.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1539

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 656.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1539

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 657.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1539

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 661.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1540

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1180.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1540

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1181.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1540

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1182.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1541

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1183.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1541

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1184.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1542

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1185.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1542

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1186.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1542

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1187.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1543

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1188.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1543

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1189.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1544

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1190.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1544

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1191.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1544

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1192.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1545

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1193.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1545

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1194.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1546

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1195.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1546

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1196.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1546

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1197.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1547

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1198.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1547

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1199.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1547

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1571.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1548

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1578.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1548

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1579.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1549

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1581.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1549

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1583.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1584.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1550

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1585.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1550

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1586.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1551

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1587.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1551

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1589.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1551

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1590.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1552

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1591.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1552

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1592.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1552

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1593.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1553

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1633.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1553

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1808.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1554

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1809.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1554

احداث مناطق ومقاطعات حضرية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2013.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث منطقتين (2) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية لحمرية 1554

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2014.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للإسماعيلية 1555

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2015.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لمشور استينية 1555

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2016.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لمكناسة الزيتون 1555

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2017.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث ست (6) مناطق وثمانية عشرة (18) مقاطعة في الجماعة الحضرية للعيون 1556

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2018.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية للفداء 1556

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2019.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية للإدريسية 1557

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2020.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث مقاطعة واحدة (1) في الجماعة الحضرية لمرس السلطان 1557

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2021.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لبوشنتوف 1557

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2022.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث ثلاث (3) مناطق واثنتي عشرة (12) مقاطعة لفاس المدينة 1558

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2023.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي 1558

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2024.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للقنيطرة المعمورة 1558

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2025.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للقنيطرة الساكنية 1559

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2026.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لأسا 1559

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2342.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المفتشين 1560

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2343.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار الكتاب الممتازين 1560

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2344.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة أعوان التنفيذ الممتازين 1560

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2345.94 صادر في 8 محرم 1415 (18 يونيو 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 1561

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2346.94 صادر في 8 محرم 1415 (18 يونيو 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مفتشي الصناعة التقليدية 1561

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2347.94 صادر في 8 محرم 1415 (18 يونيو 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 1562

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2267.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1562

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1563

نتائج المباريات والامتحانات 1563

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1868.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- Titre professionnel de docteur en stomatologie délivré par L'Université de Zagreb – République de Croatie ;
- Qualification stomatologiste délivré par l'Institut supérieur de médecine, Sofia - Bulgarie ;
- Grade de docteur en médecine dentaire délivré par l'Université de Damas - Syrie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنيدري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1869.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Titre de bachelor of médecine and bachelor of surgery délivré par l'Université de médecine de Tongji - République populaire de Chine ;
- Qualification médecin délivré par l'Institut de médecine à Varna - Bulgarie ;

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنيدري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1870.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ماي 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Titre professionnel de docteur en médecine délivré par l'Université de Zagreb - République de Croatie, assorti d'une année de stage clinique dans un centre hospitalier universitaire ;
- Titre de médecin délivré par l'Université de l'Etat de Campinas - République fédérale du Brésil.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنيدري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2277.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 اغسطس 1994) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) المفوض بموجبه الى وزير المالية تحديد تعريفة التأمين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.495 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1372 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

مبالغ التعريفة والاقساط والاقساط الاضافية والموارد التبعية المتعلقة بالتأمين الاجباري للسيارات وبالضمانات التكميلية لهذا التأمين هي المبالغ المحددة في التعريفة الملحقة باصل هذا القرار.

المادة الثانية

يجب أن تعلق التعريفة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه بجميع المكاتب التي يكتتب فيها تأمين السيارات حيث يمكن أن يطلع عليها المؤمن لهم.

المادة الثالثة

يعمل من 24 ربيع الاول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بهذا القرار الذي ينسخ ويخلف قرار وزير المالية رقم 22.92 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1412 (28 نوفمبر 1991) المتعلق بموضوعه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الامضاء : عمر القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.687 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6108 الرابط بين اثنين المحرة وسيدي بوعثمان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+24 و 803+31 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 26 يونيو الى 26 أغسطس 1991 بمكاتب جماعة اثنين المحرة باقليم قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6108 الرابط بين اثنين المحرة وسيدي بوعثمان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+24 و 803+31 باقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول اسفله والملعم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	نوعية الارض وكذا الاغراس المتواجدة فوقها
		السادة والسيدات :	آر س	
1	غير محفظة	ورثة الجيلالي بن الهاشمي بن الحاج هم :	12 30	أرض صالحة للزراعة غير سقوية.
		1 ـ امبارك بن الجيلالي بن الهاشمي ؛		
		2 ـ حميد بن الجيلالي بن الهاشمي ؛		
		3 ـ مبلودة بنت الجيلالي بن الهاشمي ؛		
		4 ـ خيرة بنت الجيلالي بن الهاشمي ؛		
		5 ـ عائشة بنت الجيلالي بن الهاشمي ؛		
		امهم امباركة بنت حماد الدكالي ،		
		كلهم يقطنون بدوار اولاد املول ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، اقليم قلعة السراغنة.		
2	كذلك	ورثة محمد بن أحمد بن علال هم :	11 20	كذلك
		1 ـ بوجمعة بن محمد بن أحمد بن علال ؛		
		2 ـ اليازيد بن محمد بن احمد بن علال ،		
		يقطنان بدوار اولاد املول ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، اقليم قلعة السراغنة.		
3	كذلك	ورثة احمد بن عباس بن الفاطمي هم :	45 62	كذلك
		1 ـ عبد القادر بن احمد بن عباس ؛		
		2 ـ الشرادي بن أحمد بن عباس.		
		ورثة المعطي بن احمد بن عباس هم :		
		1 ـ الكبير بن المعطي بن احمد بن عباس ؛		
		2 ـ احسن بن المعطي بن احمد بن عباس ؛		
		3 ـ فانيدة بنت المعطي بن احمد بن عباس ،		
		كلهم يقطنون بدوار اولاد املول ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، اقليم قلعة السراغنة.		
4	كذلك	زهرة بنت قدور بن المختار ، دوار اولاد أملول ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، اقليم قلعة السراغنة.	12 30	كذلك
5	رسم عقاري رقم 7048	1 ـ الحابل عياد بن المحجوب ؛	28 87	كذلك
		2 ـ الحابل عبد السلام بن المحجوب ؛		
		3 ـ الحابل افضالي بن المحجوب ،		
		كلهم يقطنون بدوار اولاد أملول ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، اقليم قلعة السراغنة.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	نوعية الأرض وكذا الاغراس المتواجدة فوقها
		السادة والسيدات :	آر س	
6	غير محفظة	مسعود بن الفاطمي بن عبد الله ، دوار اولاد املول ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، اقليم قلعة السراغنة.	15 20	ارض صالحة للزراعة بورية.
18.9.7	كذلك	معطلة الحاج خليفة ، شارع الامام مالك ، فيلا معطلة ، مراكش.	50 97	كذلك
8	كذلك	مسعود بن كبور بن المختار ، دوار اولاد املول ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، اقليم قلعة السراغنة.	55 29	كذلك
10	كذلك	اجميعة بنت المحجوب بن الجيلالي ، دوار اولاد املول ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، اقليم قلعة السراغنة.	95 09	
11	كذلك	ورثة عياد بن رحال هم :	09 .64	كذلك
		أ) ورثة فتاح بن عياد بن رحال هم :		
		1 ـ السعدية بنت فتاح بن عياد بن رحال ؛		
		2 ـ عمر بن فتاح بن عياد بن رحال ؛		
		3 ـ مليكة بنت فتاح بن عياد بن رحال ؛		
		4 ـ امهم حادة بنت عبد القادر ،		
		دوار اولاد املول ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.		
		ب) ورثة ميلود بن عياد بن رحال هم :		
		1 ـ زهرة بنت ميلود بن عياد بن رحال ؛		
		2 ـ فاطمة بنت ميلود بن عياد بن رحال ؛		
		3 ـ حبيبة بنت ميلود بن عياد بن رحال ؛		
		4 ـ امبارك بن ميلود بن عياد بن رحال ؛		
		القاطنون بنفس العنوان.		
12	كذلك	عيدة بنت الهاشمي بن لحسن ، دوار اولاد املول لبحيرة ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، اقليم قلعة السراغنة.	14 19	كذلك
13	كذلك	وادود احمد بن الهاشمي بن لحسن ، دوار اولاد أملول لبحيرة ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، اقليم قلعة السراغنة.	00 08	كذلك
14	كذلك	الساهل لحبيب بن محمد بن بوسلام ، دوار اولاد املول لبحيرة ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، اقليم قلعة السراغنة.	10 22	أرض صالحة للزراعة بورية هناك متعرضون على هذه القطعة منهم السيد البشير بن لهليل الساكن بعين المكان
15	كذلك	الغريندي المحجوب بن محمد بن جيلالي ، دوار اولاد املول لبحيرة ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	13 44	ارض صالحة للزراعة بورية.
16	كذلك	معطلة الحاج خليفة ، دوار اولاد املول لبحيرة ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	15 49	كذلك
17	كذلك	ورثة العربي بن حمو هم :	00 44	كذلك
		أ) رحال بن العربي بن حمو.		
		ب) ورثة السعيد بن العربي بن حمو هم :		
		1 ـ ابريكة بنت السعيد بن العربي بن حمو ؛		
		2 ـ خديجة بنت السعيد بن العربي بن حمو ؛		
		3 ـ التايكة بنت السعيد بن العربي بن حمو ؛		
		4 ـ هنية بنت السعيد بن العربي بن حمو ؛		
		5 ـ رابحة بنت السعيد بن العربي بن حمو ،		
		كلهم يقطنون بدوار اولاد املول لبحيرة ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.		
19	كذلك	اقبابو بوشعيب بن الحاج بوهية بن محمد ، دوار اولاد املول لبحيرة ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	01 31	كذلك
20	كذلك	بوجمعة بن قدور بن علي ، دوار اولاد املول لبحيرة ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	13 47	ارض صالحة للزراعة بورية.
21	كذلك	1 ـ عبد الكبير بن ابراهيم بن عبد الله ؛	46 90	كذلك
		2 ـ رحال بن ابراهيم بن عبد الله ،		
		كلهم يقطنون بدوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.		
23	رسم عقاري رقم 13309	1 ـ لعوينة محمد بن علي بن المحجوب ؛	03 19	كذلك
		2 ـ سالم بن علي بن المحجوب ،		
		دوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	نوعية الارض وكذا الاغراس المتواجدة فوقها
		السادة والسيدات :	آر س	
24	غير محفظة	حمدون الفاطمي بن الحاج امبارك ، دوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	74 88	ارض صالحة للزراعة بورية
25	كذلك	عماد لحبيب بن بوبكر بن لحسن ، دوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	50 42	
26	كذلك	عبد القادر بن ميلود النائب عنه عماد لحبيب بن بوبكر ، الساكن بدوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	35 03	كذلك
29.27	كذلك	معطلة الحاج خليفة ، شارع الامام مالك ، فيلا معطلة ، مراكش.	91 24	كذلك
28	كذلك	حمدون الفاطمي بن الحاج امبارك ، دوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	56 53	كذلك
30	كذلك	الحامدي ادريس بن الحاج محمد بن الحاج ابربك ، دوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	20 14	كذلك
31	كذلك	ورثة الحسين بن المحجوب بن العربي هم :	50 12	كذلك
		1 ـ حسن بن الحسين بن المحجوب ؛		
		2 ـ عبد الرزاق بن الحسين بن المحجوب ؛		
		3 ـ خديجة بنت الحسين بن المحجوب ؛		
		4 ـ عبد المجيد بن الحسين بن المحجوب ؛		
		5 ـ عبد الرحيم بن الحسين بن المحجوب ؛		
		6 ـ احمد بن الحسين بن المحجوب ؛		
		7 ـ نجية بنت الحسين بن المحجوب ؛		
		8 ـ امهم حليمة بنت الجيلالي بن حماد ،		
		دوار اولاد ابراهيم لعويشرة ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.		
32	غير محفظة	ورثة التومي الحسين بن عمر بن التومي غير معروفين ، النائب عنهم هو المقدم الراحلي محمد بن الهاشمي بن علي ، دوار اولاد ناصر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	85 08	كذلك
33	كذلك	ورثة رحال بن العربي هم :	15 13	كذلك
		أ) ورثة لمصداق بن رحال بن العربي هم :		
		1 ـ عبد الله بن لمصداق بن رحال بن العربي ؛		
		2 ـ حفيظة بنت لمصداق بن رحال بن العربي ؛		
		3 ـ زهرة بنت احمد ؛		
		4 ـ اغضيفة بنت فتاح بن امبارك ،		
		كلهم يقطنون بدوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.		
		ب) ورثة البشير بن رحال بن العربي هم :		
		1 ـ محمد بن البشير بن رحال بن العربي ؛		
		2 ـ عيسى بن البشير بن رحال بن العربي ؛		
		3 ـ فاطمة بنت البشير بن رحال بن العربي ؛		
		4 ـ فاتيدة بنت البشير بن رحال بن العربي ؛		
		5 ـ امهم حادة بنت الحاج لحسن ،		
		كلهم يقطنون بحي القامرة ، بلوك رقم 31 ، شارع يعقوب المنصور ، الرباط.		
		ج) ورثة عائشة بنت رحال بن العربي :		
		1 ـ محجوبة بنت رحال بن البوهالي ؛		
		2 ـ علي بن رحال بن البوهالي ؛		
		3 ـ العياشي بن رحال بن البوهالي ؛		
		4 ـ ميلودة بنت رحال بن البوهالي ؛		
		5 ـ خديجة بنت رحال بن البوهالي ،		
		كلهم يقطنون بدوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.		
34	كذلك	بن لكديدة الحاج رحال ، دوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	90 59	كذلك
35	كذلك	ورثة عبد السلام بن المحجوب بن العيان هم :	22 09	كذلك
		1 ـ امباركة بنت عبد السلام بن المحجوب ؛		
		2 ـ المحجوب بن عبد السلام بن المحجوب ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	نوعية الارض وكذا الاغراس المتواجدة فوقها
			آ ر س	
		السادة والسيدات :		
35 (تابع)		3 ـ السعدية بنت عبد السلام بن المحجوب ؛		
		4 ـ عبد اللطيف بن عبد السلام بن المحجوب ؛		
		5 ـ خليفة بن عبد السلام بن المحجوب ؛		
		6 ـ زهرة بنت عبد السلام بن المحجوب ؛		
		7 ـ العربي بن عبد السلام بن المحجوب ؛		
		8 ـ حسن بن عبد السلام بن المحجوب ؛		
		9 ـ عبد العاطي بن عبد السلام بن المحجوب ؛		
		10 ـ السعيد بن عبد السلام بن المحجوب ؛		
		11 ـ رفيقة بنت عبد السلام بن المحجوب ؛		
		12 ـ عبد العزيز بن عبد السلام بن المحجوب ؛		
		13 ـ امهم طامو بنت ميلود الدكالي ،		
		كلهم يقطنون بدوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.		
36	غير محفظة	بن العيان الحاج حسن بن محمد ، دوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	05 75	ارض صالحة للزراعة بورية
37	كذلك	البيداني المختار بن الفاطمي بن الفقيه ، دوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	12 10	كذلك
38	كذلك	لعبارطة بلخير بن الحاج الطاهر ، دوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	13 82	كذلك
39	كذلك	لعوينة العربي بن امبارك بن احمد ، دوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	37 92	كذلك
40	كذلك	العطار محمد بن الجيلالي بن سلام ، دوار اولاد عامر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	18 50	كذلك
41	كذلك	ورثة المكي بن الوردي هم :	42 60	كذلك
		1 ـ عبد الرحمن بن المكي بن الوردي ؛		
		2 ـ زينب بنت المكي بن الوردي ؛		
		3 ـ فاطمة بنت المكي بن الوردي ؛		
		4 ـ الكبيرة بنت المكي بن الوردي ؛		
		5 ـ العروسي بن المكي بن الوردي ،		
		كلهم يقطنون بدوار اولاد ابراهيم ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.		
		6 ـ علال بن المكي بن الوردي ؛		
		7 ـ المختار بن المكي بن الوردي ؛		
		8 ـ المحجوب بن المكي بن الوردي ؛		
		9 ـ ربيعة بنت المكي بن الوردي ؛		
		10 ـ حبيبة بنت المكي بن الوردي ؛		
		11 ـ امهم عزيزة لعربيية ،		
		يقطنون بنفس العنوان السابق.		
42	كذلك	ورثة المحجوب بن رحال بن احمد هم :	09 00	كذلك
		1 ـ عبد الرحمن بن المحجوب بن رحال ؛		
		2 ـ مسعودة بنت المحجوب بن رحال ؛		
		3 ـ رحال بن المحجوب بن رحال ،		
		كلهم يقطنون بدوار اولاد ابراهيم ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.		
43	كذلك	ورثة عمر بن الطالب بن الجيلالي هم :	04 23	كذلك
		1 ـ عبد الكريم بن عمر بن الطالب ؛		
		2 ـ فتاح بن عمر بن الطالب ؛		
		3 ـ امهم امباركة بنت ناصر بن التومي ،		
		كلهم يقطنون بدوار اولاد ابراهيم ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة آر س	نوعية الارض وكذا الاغراس المتواجدة فوقها
44	غير محفظة	ورثة عباس بن احمد هم : 1 ـ امباركة بنت عباس بن احمد ؛ 2 ـ امحمد بن عباس بن احمد ؛ 3 ـ ميلود بن عباس بن احمد ؛ 4 ـ المهدي بن عباس بن احمد ؛ 5 ـ محمد بن عباس بن احمد ؛ 6 ـ فاطنة بنت عباس بن احمد ؛ 7 ـ زهرة بنت عباس بن احمد ، كلهم يقطنون بدوار اولاد ابراهيم ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	69 50	ارض صالحة للزراعة بورية.
45	كذلك	الماهير العربي بن المدني بن احمد ، دوار اولاد ابراهيم ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	16 25	ارض صالحة للزراعة تحتوي على 11 شجرة الصفصاف صغيرة.
46	كذلك	لعصيبي امحمد بن عباس بن احمد ، دوار اولاد ابراهيم ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	28 22	ارض صالحة للزراعة بغوية تحتوي على منزل صغير بالتراب والطين.
47	كذلك	امبارك بن الهاشمي بن الشيخ ، دوار اولاد ابراهيم ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	15 56	أرض صالحة للزراعة بورية.
48	كذلك	الماهير عبد الكبير بن محمد بن الهاشمي ، دوار اولاد ابراهيم ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	08 50	كذلك
49	كذلك	الماهير احمد بن المدني بن الشيخ الجبلالي ، دوار اولاد ابراهيم ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	11 20	كذلك
50	كذلك	ورثة البصري حاج محمد بن البصري بن سليمان هم : 1 ـ مليكة بنت الحاج محمد بن البصري ؛ 2 ـ زهرة بنت الحاج محمد بن البصري ؛ 3 ـ حفيظة بنت الحاج محمد البصري ؛ 4 ـ هشومة بنت الحاج محمد بن البصري ؛ 5 ـ العابدين بن الحاج محمد بن البصري ؛ 6 ـ عبد الله بن الحاج محمد بن البصري ؛ 7 ـ جميلة بنت الحاج محمد بن البصري ؛ 8 ـ امهم فاطمة بنت حمو بن الكبير ؛ 9 ـ البصري عمر بن البصري بن سليمان ، كلهم يقطنون بدوار اولاد ناصر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	68 78	ارض صالحة للزراعة سقوية تحتوي على 5 زيتونة متوسطة و 150 صفصافة صغيرة.
51	كذلك	الزكري حمن بن رحال ، دوار اولاد ناصر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	43 15	ارض صالحة للزراعة سقوية.
52	كذلك	ورثة رحال بن علال الشويخ هم : 1 ـ احمد بن رحال بن علال ؛ 2 ـ خليفة بن رحال بن علال ؛ 3 ـ حليمة بنت رحال بن علال ؛ 4 ـ البشير بن رحال بن علال ؛ 5 ـ راضية بنت رحال بن علال ؛ 6 ـ يحيى بن رحال بن علال ؛ 7 ـ مليكة بنت رحال بن علال ؛ 8 ـ فاطمة بنت رحال بن علال ؛ 9 ـ عائشة بنت رحال بن علال ؛ 10 ـ عبد الرحمان بن رحال بن علال ؛ 11 ـ الياقوت بنت رحال بن علال ؛ 12 ـ فتاح بن رحال بن علال ؛ 13 ـ الخادم بن رحال بن علال ؛ 14 ـ محجوب بن رحال بن علال ، كلهم يقطنون بدوار اولاد ناصر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	14 07	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	نوعية الارض وكذا الاغراس المتواجدة فوقها
			آر س	
53	غير محفظة	أ) ورثة رحال بن عبو هم : لكبيرة بنت رحال بن عبو ، الساكنة بشارع المحدود ، رقم 34 ، وادي زم. ورثة فاطنة بنت رحال بن عبو هم : 1 ـ مصطفى بن المعطي جميل ؛ 2 ـ محمد بن المعطي جميل ؛ 3 ـ الباشير بن المعطي جميل ؛ 4 ـ عبد القادر بن المعطي جميل ، كلهم يقطنون بساحة محمد الخامس ، رقم 67 ، بن احمد.	24 40	ارض صالحة للزراعة سقوية.
54	مطلب رقم 15140	العالمي محمد بن احمد بن سليمان ، دوار اولاد ناصر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	50 86	كذلك
55	رسم رقم 13558	ورثة الحاج محمد بن البصري بن اسليمان : 1 ـ طامو بنت محمد بن القايد عبد السلام ؛ 2 ـ حسن بن ادريس بن البصري ؛ 3 ـ توفيق بن ادريس بن البصري ؛ 4 ـ عبد الرحمان بن ادريس بن البصري ؛ 5 ـ اهنية بنت ادريس بن البصري ؛ 6 ـ البصري عبد الخالق بن ادريس ؛ 7 ـ فوزية بنت ادريس بن البصري ؛ 8 ـ رقية بنت البشير بن قدور ؛ 9 ـ فاطمة بنت حمو بن محمد ؛ 10 ـ عبد الله بن الحاج محمد البصري ؛ 11 ـ مالكة بنت الحاج محمد البصري ؛ 12 ـ زين العابدين بن الحاج محمد البصري ؛ 13 ـ زهراء بنت الحاج محمد البصري ؛ 14 ـ هشومة بنت الحاج محمد البصري ؛ 15 ـ حفيظة بنت الحاج محمد البصري ؛ 16 ـ جميلة بنت الحاج محمد البصري ، دوار اولاد ناصر ، جماعة البرابيش ، بني حسان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	05 36	كذلك
56	غير محفظة	1 ـ المحجوب بن عزوز بن احمد ؛ 2 ـ احمد بن مسعود بن محمد ، دوار اولاد ناصر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	69 36	كذلك
57	كذلك	ورثة الحاج امحمد لبيض هم : 1 ـ محمد بن الحاج امحمد لبيض ؛ 2 ـ عزيز بن الحاج امحمد لبيض ؛ 3 ـ ابراهيم بن الحاج امحمد لبيض ؛ 4 ـ عبد الرحيم بن الحاج امحمد لبيض ؛ 5 ـ السعدية بنت الحاج امحمد لبيض ؛ 6 ـ زهرة بنت الحاج امحمد لبيض ؛ 7 ـ رحال بن الحاج امحمد لبيض ؛ 8 ـ امباركة بنت الحاج امحمد لبيض ؛ 9 ـ عزيزة بنت الحاج امحمد لبيض ؛ 10 ـ فاتيحة بنت الحاج امحمد لبيض ؛ 11 ـ جمال بن الحاج امحمد لبيض ؛ 12 ـ عتيق بن الحاج امحمد لبيض ؛ 13 ـ علية بنت الحاج امحمد لبيض ؛ 14 ـ امهم فاطمة بنت عبد الرحمان ؛ 15 ـ نور الدين بن الحاج امحمد لبيض ؛ 16 ـ السعيد بن الحاج امحمد لبيض ؛ 17 ـ عبد النبي بن الحاج امحمد لبيض ؛ 18 ـ عبد الاله بن الحاج امحمد لبيض ؛ 19 ـ الزاهية بنت الحاج امحمد لبيض ؛ 20 ـ فاطمة بنت الحاج امحمد لبيض ؛ 21 ـ امهم فاطنة بنت الحاج البشير ؛	49 15	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	نوعية الارض وكذا الاغراس المتواجدة فوقها
			آ ر س	
57 (تابع)		22 ـ فاريدة بنت الحاج امحمد لبيض ؛		
		23 ـ نادية بنت الحاج امحمد لبيض ؛		
		24 ـ امونة بنت الحاج امحمد لبيض ؛		
		25 ـ خديجة بنت الحاج امحمد لبيض ؛		
		26 ـ امال بنت الحاج امحمد لبيض ؛		
		27 ـ حنان بنت الحاج امحمد لبيض ؛		
		28 ـ حياة بنت الحاج امحمد لبيض ؛		
		29 ـ يوسف بن الحاج امحمد لبيض ؛		
		30 ـ عبد اللطيف بن الحاج امحمد لبيض ؛		
		31 ـ امهم السعدية بنت احمد بن حيدا ؛		
		كلهم يقطنون بالحي الاداري ؛ رقم 203 ، اقليم قلعة السراغنة.		
58	غير محفظة	منصير الحاج اعبيدة بن العربي بن الطاهر ، دوار اولاد علي بن ناصر ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	01 04	ارض صالحة للزراعة بورية.
59	كذلك	الحرمل عبد السلام بن علال بن رحال ، دوار اولاد ابراهيم ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	02 82	ارض صالحة للزراعة سقوية تحتوي على 7 أشجار للزيتون متوسطة.
60	كذلك	ورثة محمد بن المدني لكناوي :	06 38	ارض صالحة للزراعة سقوية.
		1 ـ المدني بن محمد بن المدني ؛		
		2 ـ عياد بن محمد بن المدني ؛		
		3 ـ اعبيدة بن محمد بن المدني ؛		
		4 ـ السعيد بن محمد بن المدني ؛		
		5 ـ محجوبة بنت محمد بن المدني ؛		
		6 ـ حادة بنت محمد بن المدني ؛		
		7 ـ عبد القادر بن محمد بن المدني ؛		
		8 ـ علال بن محمد بن المدني ؛		
		9 ـ هنية بنت محمد بن المدني ؛		
		10 ـ امهم امباركة بنت علال ،		
		كلهم يقطنون بدوار اولاد ابراهيم ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.		
61	كذلك	ورثة الگمودة رحال بن الجيلالي هم :	16 83	كذلك
		1 ـ البوهالي بن رحال بن الجيلالي ؛		
		2 ـ عبد السلام بن رحال بن الجيلالي ،		
		يقطنان بدوار اولاد ابراهيم ، جماعة البرابيش ، بني حسون ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، قيادة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.		

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.449 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء بقطر 150 ملم لتربط بين محطة الضخ وخزان المدينة ومحطة المعالجة لتزويد مركز تارجيست بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد جومعة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 فبراير الى 27 أبريل 1991 بمكاتب جماعة عين بن عبو بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد إستشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء بقطر 150 ملم لتربط بين محطة الضخ وخزان المدينة ومحطة المعالجة لتزويد مركز تارجيست بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من سد جومعة بإقليم تارجيست.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة
			آ س
1	غير محفظ	اسماعيل علي ، دوار آيت عزا.	03 11
2	كذلك	سقور أحمد ، دوار آيت عيشا.	02 34
3	كذلك	عبد الرزاق زراح ، دوار المعلمين.	01 79
4	كذلك	ملك الحبوس.	02 83
5	كذلك	دحمن بن محمد بن الحاج عمر ، دوار آيت عيشا.	01 31
6	كذلك	عبد السلام متوحي ، دوار مراح.	01 59
7	كذلك	فارس صديقي بن عبد السلام ، دوار آيت عيشا.	01 44
8	كذلك	دحمن بن محمد بن الحاج دحمن ، دوار مراح.	00 39
9	كذلك	ملك الحبوس.	13 93
10	غير محفظ	عبد السلام بن محمد شقرون ، دوار مراح.	01 76
11	كذلك	ملك الحبوس.	09 62
12	كذلك	محمد بن عبد الله الفارسي ، دوار مراح.	00 80
13	كذلك	محمد بن مسعود زرادي ، دوار المعلمين.	03 09
14	كذلك	محمد بن عبد الله مزوين ، دوار مراح.	02 32
15	كذلك	محمد بن عبد السلام مخبز ، دوار مراح.	00 80
16	كذلك	عبد السلام سخري ، دوار مراح.	01 64
17	كذلك	محمد بن عبد الله الفارسي ، دوار مراح.	00 27
18	كذلك	ملك الحبوس.	05 03
19	كذلك	محمد بن عبد الله مزوين ، دوار مراح.	03 25
20	كذلك	عبد الله بن علي أمتع ، دوار مراح.	00 78
21	كذلك	محمد بن عبد الله مزوين ، دوار مراح.	01 02
22	كذلك	أحمد بن الحاج عبد الرحمان ، دوار آيت عيشا.	01 43
23	كذلك	محمد بن عبد الله الكردوح ، دوار مراح.	00 02
24	كذلك	محمد اكشيل ، دوار مراح.	03 92
25	كذلك	محمد بن عبد الله مزوين ، دوار مراح.	02 19
26	كذلك	محمد شقرون ، دوار مراح.	00 83
27	كذلك	محمد بن عبد الله الفارسي ، دوار مراح.	03 19
28	كذلك	محمد بن علي المتفي ، دوار مراح.	00 16
29	كذلك	عبد الله بن علي المتفي ، دوار مراح.	00 42
30	كذلك	محمد بن علي المتفي ، دوار مراح.	02 76
31	كذلك	عمران بن الحاج محمد أمتغ ، دوار مراح.	02 46
32	كذلك	عبد الله بن علي المتفي ، دوار مراح.	00 34
33	كذلك	محمد بن علي المتفي ، دوار مراح.	03 38
34	كذلك	عبد الله بن علي المتفي ، دوار مراح.	00 92
35	كذلك	محمد بن حمام المخلوشي ، دوار نورية.	06 14
35 مكرر	كذلك	كذلك ، دوار المعلمين.	02 39
36	كذلك	محمد البحري ، دوار المعلمين.	02 32
37	كذلك	كذلك ، دوار المعلمين.	01 59
38	كذلك	أحمد بن محمد أشهبون ، دوار المعلمين.	03 89
39	كذلك	كذلك ، دوار المعلمين.	00 82
40	كذلك	كذلك ، دوار المعلمين.	00 68
41	كذلك	صديق القمري ، دوار المعلمين.	01 54
42	كذلك	الحاج الطاهر ، تركست المدينة.	00 81
43	كذلك	محمد بن عبد الكريم القمري ، دوار المعلمين.	02 32
44	كذلك	عبد السلام الوريغي ، دوار المعلمين.	00 83
45	كذلك	عبد الله نخيشي ، دوار مراح.	00 01
46	كذلك	دحمن محمد بن الحاج دحمن ، دوار مراح.	03 10
47	كذلك	كذلك ، دوار مراح.	00 08
48	كذلك	عبد السلام شقرون ، دوار مراح.	02 32
49	كذلك	الحاج بوشتا ، دوار مراح.	01 56
50	كذلك	أحمد بن الحاج عبد الرحمان ، دوار آيت عيشا.	01 99
51	كذلك	محمد بن عبد الله مزوين ، دوار مراح.	02 48

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة آ	المساحة م
52	غير محفظ	كذلك ، دوار مراح.	03	28
53	كذلك	عمر بن عمر بن عبد الوهاب الشباني ، دوار مراح.	00	28
54	كذلك	الحاج البشير ، دوار مراح.	04	20
55	كذلك	محمد بن عبد الله مزوين ، دوار مراح.	00	44
56	كذلك	الحاج البشير ، دوار مراح.	03	75
57	كذلك	عبد الله بن محمد اومانع ، دوار مراح.	00	06
58	كذلك	الحاج البشير ، دوار مراح.	00	59
59	كذلك	عبد السلام شقرون ، دوار مراح.	01	71
60	كذلك	محمد بن صديق الخمليشي ، شارع الحسن الثاني ، رقم 59.	00	43
61	كذلك	محمد بن عبد الله مزوين، دوار مراح.	00	74
62	كذلك	عبد السلام شقرون ، دوار مراح.	00	45
63	كذلك	الحاج بوشتا ، دوار مراح.	02	36
64	كذلك	ملك خاص للدولة ، دائرة الاملاك المخزنية بالحسيمة.	04	10
65	كذلك	محمد بن صديق الخمليشي ، شارع الحسن الثاني ، رقم 59.	01	69
69	تجزئة محفظة	محمد بن صديق الخمليشي ، شارع الحسن الثاني ، رقم 59.	00	32
74	كذلك	كذلك ، شارع الحسن الثاني ، رقم 59.	11	11
75	كذلك	أحمد اعليلوش ، شارع الحسن الثاني ، رقم 74.	05	64
76	كذلك	عبد السلام امرارة ، شارع علال بن عبد الله ، رقم 50.	01	04
77	محفظة رقم 984	الحاج محمد بن العمرتي إكمير ، شارع المسيرة الخضراء .	00	11
78	غير محفظ	الحاج محمد بن علوش ، شارع تطوان ، رقم 25.	02	42
79	كذلك	محمد بن صديق الخمليشي ، شارع الحسن الثاني ، رقم 59.	01	98
80	كذلك	أحمد بن حمد أكزناي ، شارع جزال المزيان ، رقم 24.	12	59

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.472 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 اغسطس 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث منطقة صناعية وسكنية بزاوية سيدي واصل ، المكان المدعو « دكالة » ، بلدية آسفي باقليم آسفي وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 4 شوال 1412 (8 ابريل 1992) الى 16 من ذي الحجة 1412 (10 يونيو 1992) بمقر بلدية آسفي ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث منطقة صناعية وسكنية بزاوية سيدي واصل ، المكان المدعو « دكالة » ، بلدية آسفي باقليم آسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المثبتة في الجداول اسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في المخططات التجزيئية ذات المقياس 1/1000 والملحقة باصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط	المرجع العقاري للملك	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	مساحة
		السادة والسيدات :	هـ آ س
1	رسم عقاري رقم 12589 / ج	شركة « أو.ج.ي.ن.ا » ، 80 ، شارع مارسيليا ، الدار البيضاء.	14 23 00
30	غير محفظ	غير معروف.	00 11 03
38	رسم عقاري رقم 27344 / ج (جزء)	ورثة الحاج محمد بن عبد النبي : ام هاني زكاري ، عبد القادر عبيد ، عبد الحق عبيد ، مصطفى عبيد ، عبد النبي عبيد ، عبد الرحمان عبيد ، عبد العزيز عبيد ، احمد عبيد ، حليمة عبيد ، عمر عبيد ، التهامي عبيد ، محمد عبيد ، بوبكر عبيد ، عبد السلام عبيد ، احمد عبيد وعبد الله عبيد ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم باسفي ، شارع محمد الخامس.	06 34 20
65	كذلك	كذلك	08 82 84
41	غير محفظ	ورثة عبد الجبار الوزاني ، زاوية سيدي واصل آسفي.	01 73 95
59	كذلك	ورثة العربي ممتي ، دوار دكالة ، آسفي.	00 13 05
60	كذلك	عبد العزيز لعميرا ، عبد الكبير لعميرا و حسن لعميرا ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 80
63	كذلك	حسن بن العربي لمنان ، دوار دكالة ، آسفي.	01 22 00
66	كذلك	العربي الوزاني ، زاوية سيدي واصل ، آسفي.	00 46 50
67	كذلك	ورثة محمد العمري ، دوار دكالة ، آسفي.	00 16 90
76	كذلك	غير معروف.	00 00 50
77	كذلك	امبارك بن احمد وردان ، 64 ، زنقة عمر ، الكورس ، آسفي.	00 03 40
78	كذلك	ورثة محمد بن بشير الفان ، 26 ، زنقة طنجة ، آسفي.	00 01 00
79	كذلك	عبد العزيز بن احمد بجا ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 50
80	كذلك	ميلود بلعوني ومليكة بنت بلعيد ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 50
81	كذلك	محجوبة بنت الهاشمي بوتاجا ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 60
82	كذلك	امبارك الاذغم ، دوار دكالة ، آسفي.	00 01 00
83	كذلك	حميد الديني ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 50
84	كذلك	مليكة مهداوي ، زنقة تلماسلت ، سيدي واصل ، آسفي.	00 00 72
85	كذلك	محمد بن امحمد الكالولي ، 28 ، زنقة نجاتي ، آسفي.	00 00 50
88	كذلك	منانا حيداد ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 50
89	كذلك	خدوج حيدوش وعبد الكبير بوسترا ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 50
90	كذلك	محمد بن محجوب بوفدلا ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 60
91	كذلك	زهراء كبري ، زنقة الزيتونة ، سيدي واصل ، آسفي.	00 00 50
92	كذلك	كذلك	00 00 50
93	كذلك	محمد بن الطاهر التومي ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 50
94	كذلك	ابراهيم بن امبارك العماري ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 50
95	كذلك	عبد الرحيم بن الطاهر عنومي ، دوار زواوات ، سبت كزولة ، آسفي.	00 00 50
96	كذلك	امحمد بن علال داعلا ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 50
97	كذلك	ورثة حميد بلعوني دوار دكالة ، آسفي.	00 09 50
102	كذلك	عمر بن الزاكنة و محمد بن محمد ابو الهنا ، دوار دكالة ، آسفي.	00 01 00
103	كذلك	غير معروف.	00 00 72
104	كذلك	غير معروف.	00 00 96
105	كذلك	فاطمة أبو محمود ومليكة كازبيا ، 112 ، طريق جرف اليهودي ، آسفي.	00 00 50
106	كذلك	سعيد بن حميد بلمقدم ، دوار اولاد غنيم ، جماعة سحيم ، آسفي.	00 00 80
107	كذلك	لحبيب دارزي وزوجته ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 64
108	كذلك	امحمد فلوس وزوجته ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 64
110	كذلك	جيلالي بن عمر المعزوزي ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 56
111	كذلك	فاطمة بنت هدي الهايتي ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 55
112	كذلك	البشير بن التهامي الموحي ، زاوية سيدي واصل ، آسفي.	00 00 64
113	كذلك	زهراء الدرواني ، بين لمدون ، زنقة 17 ، الدار البيضاء.	00 00 50
114	كذلك	سعيد بن الطاهر الشاطبي وامبارك الهايل ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	المرجع العقاري للملك	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	مساحة هـ آ س
		السادة والسيدات :	
115	غير محفظ	احمد كروج ، دوار دكالة ، آسفي.	64 00 00
116	كذلك	صالح بن علال مارسلي ، 24 ، زنقة الصخيبات ، تراب الصيني ، آسفي.	54 00 00
117	كذلك	امحمد بن احمد حمصي ، دوار دكالة ، آسفي.	40 00 00
118	كذلك	لحبيب كرواني وبوكويلم ، دوار دكالة ، آسفي.	40 00 00
119	كذلك	امبارك قلوس ، دوار زاوية اثنين غيات ، آسفي.	64 00 00
120	كذلك	بلخير الوناسي ، دوار دكالة ، آسفي.	41 00 00
121	كذلك	بلخير الوناسي ، دوار دكالة ، اسفي.	09 00 00
122	كذلك	مصطفى بن الصادق ومحجوبة العميرة ، دوار دكالة ، آسفي.	60 00 00
123	كذلك	امحمد بن محمد مرناش ، دوار دكالة ، آسفي.	60 00 00
124	كذلك	سعيد الشخينات ، دوار دكالة ، آسفي.	64 00 00
125	كذلك	محمد السلسون والعربي كليلو ، دوار الغفيرات ، آسفي.	72 00 00
126	كذلك	حسن الراجي ومحمد احروش ، دوار الغفيرات ، آسفي.	50 00 00
127	كذلك	ابراهيم كرماح والعربي كليلو ، دوار دكالة ، سيدي واصل ، آسفي.	25 00 00
128	كذلك	مسعود مصباح ومن معه ، دوار دكالة ، سيدي واصل ، آسفي.	25 00 00
129	كذلك	بومهدي بلخير ، دوار دكالة ، سيدي واصل ، آسفي.	60 00 00
130	كذلك	عائشة بنت لهنا لوهاني ، دوار دكالة ، آسفي.	60 00 00
131	كذلك	مصطفى كولاتي وكبورة كولاتي ، دوار دكالة ، آسفي.	60 00 00
132	كذلك	عبد الكبير بن احمد الهيداوي وعبد الوهاب ابو تمام ، دوار دكالة ، آسفي.	60 00 00
133	كذلك	لحسن بن احمد السويدي ، دوار دكالة ، آسفي.	63 00 00
134	كذلك	بوجمعة منصوح ، دوار دكالة ، آسفي.	70 00 00
135	كذلك	احمد بن محمد هايبي ، كاوكي 2 ، رقم 280 ، آسفي.	72 00 00
139	كذلك	محمد الغنمي ، دوار الحمادشا ، رومالا ، غيات ، آسفي.	00 01 00
140	كذلك	احمد بن ابراهيم لورات ، دوار الغفيرات ، كاوكي ، آسفي.	60 00 00
141	كذلك	خناثة كابلي ، 3 ، زنقة عقبة بن نافع ، آسفي.	50 00 00
143	كذلك	فاطمة بنت الهاشمي شريحة ، الزنقة 16 ، رقم 33 ، النوايل ، آسفي.	60 00 00
147	كذلك	عبد الله ابزغر ، دوار دكالة ، كاوكي ، آسفي.	60 00 00
149	كذلك	غير معروف.	00 01 00
150	كذلك	عبد الرحيم الوزاني ومن معه ، زنقة نالمست ، سيدي واصل ، آسفي.	18 01 00
151	كذلك	عبد الوافي بن محمد صلاحي ، 22 ، زنقة صطيف ، سيدي واصل ، آسفي.	71 00 00
152	كذلك	ابراهيم بليزيد الفكاك ، 17 ، زنقة مكونة ، القليعة ، آسفي.	50 00 00
153	كذلك	فاطمة بنت العياشي كوبي ، الجريفات ، زنقة عبد الله الهواري ، آسفي.	72 00 00
154	كذلك	امنة لهاون ، القليعة رقم 16 ، زنقة الجامع ، آسفي.	50 00 00
156	كذلك	محمد العروبي ، القليعة ، درب المعلم علال ، آسفي.	60 00 00
157	كذلك	احمد الدهاني وزوجته ، تجزئة كاوكي ، آسفي.	60 00 00
160	كذلك	كبورة بنت احمد حبيز ، زنقة بوجرنيلة ، المدينة ، آسفي.	80 00 00
162	كذلك	كذلك	80 00 00
163	كذلك	محمد بن احمد السويدي ، زاوية سيدي واصل ، آسفي.	60 00 00
167	كذلك	كبورة بنت أحمد حبيز ، زنقة بوجرنيلة ، آسفي.	60 00 00
168	كذلك	بوشعيب بن سالم سبيكا ، دوار دراريين ، نفا عامر ، آسفي.	72 00 00
169	كذلك	محمد بن عمر منصوح ، دوار داريين ، نفا عامر ، آسفي.	80 00 00
170	كذلك	عبد الحق زويتين ، دوار داريين ، نفا عامر ، آسفي.	50 00 00
172	كذلك	فاطمة بنت احمد حبيز ، 34 ، زنقة وجدي الكورص ، آسفي.	60 00 00
173	كذلك	غير معروف.	60 00 00
174	كذلك	مصطفى كنطوري ، حي القليعة ، آسفي.	50 00 00
178	كذلك	محمد لمحيريم ومن معه ، درب لابر ، سيدي واصل ، آسفي.	80 00 00
179	كذلك	حسن لوديلي ، حي سيدي واصل ، آسفي.	70 00 00
182	كذلك	ميلود لحميني ، رقم 11 ، جريفات ، زنقة بن شامة ، آسفي.	00 01 00
188	كذلك	غير معروف.	90 00 00
189	كذلك	حليمة بنت عمر السرغيني ، زنقة العريصة ، سيدي واصل ، آسفي.	90 00 00
190	كذلك	عبد السلام زهار ، زنقة مولاي الطيب ، سيدي واصل ، آسفي.	60 00 00
196	كذلك	احمد بن محجوب بوزويدة ، 54 ، زنقة الشورافا ، القليعة ، آسفي.	00 01 00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	المرجع العقاري للملك	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	مساحة
		السادة والسيدات :	هـ آ س
197	غير محفظ	عبد القادر بودى وزوجته ، 2 ، زنقة النخيلة ، سيدي واصل ، آسفي.	00 01 00
198	كذلك	ميلود سوهايم ، حي سيدي واصل ، آسفي.	00 00 70
203	كذلك	مليكة بنت احمد الركراكي ، 103 ، السكنى المغربية ، آسفي.	00 01 00
205	كذلك	احمد بن احمد حوفيني ، 33 ، زنقة سيدي امبارك لبيار ، آسفي.	00 01 00
209	كذلك	سيسا الضو بن عبد السلام ، 10 ، زنقة الشرفة ، القليعة ، آسفي.	00 00 60
211	كذلك	هيبة موستشير ، سانية الجمرة ، تجزئة لوريدة ، آسفي.	00 01 00
212	كذلك	عائشة لشكر ، 44 ، شارع بوجدور ، حي كورص ، آسفي.	00 01 00
213	كذلك	عبد الله نكايلا ، سيدي واصل ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 52
215	كذلك	عكيدة مزهر ، كاوكي ، دوار الغفيرات ، آسفي.	00 00 60
217	كذلك	احمد بن عمر المسعودي ، 46 ، الزنقة 5 ، سيدي واصل ، آسفي.	00 00 84
218	كذلك	خديجة ازهر وميلودة الغردي ، دوار الغفيرات ، آسفي.	00 00 60
219	كذلك	عبد الحي المالكي ، 36 ، زنقة آيت عتاب ، سيدي واصل ، آسفي.	00 00 60
220	كذلك	كبور هيبة ، دوار بوشليل ، ختازكان ، آسفي.	00 00 60
221	كذلك	غير معروف.	00 01 20
222	كذلك	علي بوخرفة ، دوار دكالة ، آسفي.	00 00 60
223	كذلك	عبد السلام بوطا ، دوار الطهاهرا ، بوكدار ، آسفي.	00 00 60
226	كذلك	امبارك بن عمارة ، سيدي واصل ، رقم 16 ، آسفي.	00 00 70

الشطر الثاني

ارقام القطع في المخطط	المرجع العقاري للملك	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	مساحة
		السادة والسيدات :	هـ آ س
1	غير محفظ	ورثة محمد العوني ، دوار دكالة ، آسفي	01 49 20
4	كذلك	الطيبي بن امحمد الثابتي ، دوار دكالة ، آسفي.	00 02 90
8	كذلك	الدريوشي الزكراكي ، دوار الدريوشات ، آسفي.	01 20 40
9	كذلك	ورثة الدريوشي ، دوار الدريوشات ، آسفي.	00 68 50
16	كذلك	ورثة محمد العوني ، دوار دكالة ، آسفي.	00 58 90
18	كذلك	علال بن احمد التبالي ومن معه ، حي كاوكي ، زنقة التابلي ، آسفي.	00 29 90
20	كذلك	بوشعيب بوساديا ، دوار دكالة ، آسفي.	00 18 70
31	كذلك	ورثة محمد الشلح ، دوار دكالة ، آسفي.	00 17 30
33	كذلك	كذلك	00 06 20
36	كذلك	ورثة محجوب بن احمد العوني ، دوار دكالة ، آسفي.	01 10 60
39	كذلك	ورثة عبد الجبار الوزاني ، سيدي واصل ، دوار دكالة ، آسفي.	00 25 90
41	كذلك	كذلك	01 27 40
42	كذلك	ورثة محمد الشلح ، دوار دكالة ، آسفي.	00 06 90
54	كذلك	ورثة التهامي الدريوشي ، دوار الدريوشات ، آسفي.	00 26 80
56	كذلك	اعبوش السماح ، دوار الدريوشات ، آسفي.	00 83 00
58	كذلك	ابريك الدريوشي ، دوار الدريوشات ، آسفي.	00 40 30
63	كذلك	ورثة عبد الجبار الوزاني ، حي سيدي واصل ، آسفي.	00 65 40
64	كذلك	كذلك	00 67 00
65	كذلك	كذلك	00 15 70
73	كذلك	ورثة حميد بلعوني ، دوار دكالة ، آسفي.	00 83 00
75	كذلك	ورثة عبد القادر السباعي ، دوار دكالة ، آسفي.	00 31 10
76	كذلك	ورثة محجوب بن احمد العوني ، دوار دكالة ، آسفي.	00 69 90
79	كذلك	ورثة عبد الجبار الوزاني ، حي سيدي واصل ، آسفي.	00 29 80
81	كذلك	ورثة محجوب بن احمد العوني ، دوار دكالة آسفي.	00 86 90

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشطر الثاني

ارقام القطع في المخطط	المرجع العقاري للملك	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	مساحة
		السادة والسيدات :	هـ آ س
1	رسم عقاري رقم 34950 / ج (جزء)	احمد عبيد ، عبد الله عبيد ، عبد القادر عبيد ، عبد الحق عبيد ، مصطفى عبيد ، عبد العزيز عبيد ، امحمد عبيد ، حليمة عبيد ، بوبكر عبيد ، عمر عبيد ، محمد عبيد ، التهامي عبيد ، عبد الرحمان عبيد ، عبد السلام عبيد ، عبد النبي عبيد وام هاني زكاري.	20 51 02
3	كذلك	كذلك	50 41 00
6	كذلك	كذلك	92 09 16
8	كذلك	كذلك	17 22 03
4	رسم عقاري رقم 5944 / ز	ام هاني زكاري ، احمد عبيد ، عبد الرحيم عبيد ، عبد القادر عبيد ، عبد الحق عبيد ، مصطفى عبيد ، عبد النبي عبيد ، عبد الرحمان عبيد ، عبد العزيز عبيد ، امحمد عبيد حليمة عبيد ، بوبكر عبيد ، عمر عبيد ، التهامي عبيد ، محمد عبيد وعبد السلام عبيد.	07 24 00
2	رسم عقاري رقم 31864 / ج	الحاج محمد بن عبد النبي عبيد ، شارع محمد الخامس ، آسفي.	08 46 00
5	رسم عقاري 5436 / ج	الحاج محمد بن عبد النبي عبيد ، شارع محمد الخامس ، آسفي.	77 54 02
7	غير محفظ	ورثة عبد الجبار الوزاني ، سيدي واصل ، آسفي.	84 46 01
9	رسم عقاري رقم 6205 / ج	مداني آيت اوهاني ، فندق مرحبا ، شارع القوات المسلحة الملكية ، الدار البيضاء.	11 69 00
10	رسم عقاري 515 / ج	ديسك كابريل ومن معه ، لانس فرنسا.	51 41 00
11	غير محفظ	مارتينيز مانويل ، 4 زنقة بارمونتي ، كان سورمير ـ 33000 ، فرنسا.	35 57 00

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاسكان والى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاسكان ،

الامضاء : ادريس النولالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2325.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتفوض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.275 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم أو بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة التابعين لهم ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الى السيد الطيب الفاسي الفهري التفويض العام والمستمر قصد الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا التوقيع بالعطف على القرارات التنظيمية الصادرة عن الوزير الاول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1470.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 2336.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2336.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 2336.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) :

« المادة الأولى. – ..... كل في دائرة اختصاصه الترابية :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
.....	
.....	
محماد جاكجود	سيدي يوسف بنعلي
.....	
محمد لحويرات	الحوز
.....	
عباس الشرقاوي	طانطان
.....	
عبد الغفار بلحسن الوالي	تطوان
.....	
.....	
أحمد عادل	الحسيمة
محمد لعوينة	بوجدور
عاهد سليمان	أسا الزاك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1471.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 2335.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2335.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 2335.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) :

« المادة الأولى. – ..... داخل المغرب :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
.....	
.....	
محماد جاكجود	سيدي يوسف بنعلي

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
.....	
.....	
محماد جاكجود	سيدي يوسف بنعلي
.....	
محمد لحويرات	الحوز
.....	
عباس الشرقاوي	طانطان
.....	
عبد الغفار بلحسن الوالي	تطوان
.....	
.....	
أحمد عادل	الحسيمة
محمد لعوينة	بوجدور
عاهد سليمان	أسا الزاك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1472.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 2334.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2334.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 2334.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) :

« المادة الأولى. – ..... التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
.....	
.....	
محماد جاكجود	سيدي يوسف بنعلي
.....	
محمد لحويرات	الحوز
.....	
عباس الشرقاوي	طانطان
.....	
عبد الغفار بلحسن الوالي	تطوان
.....	
.....	
أحمد عادل	الحسيمة
محمد لعوينة	بوجدور
عاهد سليمان	أسا الزاك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1473.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 2333.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2333.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 2333.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) :

« المادة الأولى. ـ ..... بالتعليم الابتدائي والثانوي :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
.....	
.....	
محماد جاكجود	سيدي يوسف بنعلي
.....	
محمد لحويرات	الحوز
.....	
عباس الشرقاوي	طانطان
.....	
عبد الغفار بلحسن الوالي	تطوان
.....	
.....	
احمد عادل	الحسيمة
محمد لعوينة	بوجدور
عاهد سليمان	اسا الزاك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 651.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد مراحي ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالمحمدية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بالمحمدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 652.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي غانم ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بتاونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 653.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد قدور العوان ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بتارودانت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بتارودانت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد قدور العوان أو عاقه عائق ناب عنه السيد ماء العينين حديف ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 654.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد صالح فلكاطة ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالعرائش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بالعرائش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح فلكاطة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شهبر ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 655.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد صالح الغابي ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بتيزنيت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح الغابي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الاله رفاق ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 656.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الشحيتي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الشحيتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سنحسوخ ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 657.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الرحالي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بابن امسيك ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بابن امسيك للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الخليل الخليل ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 661.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد كاينة ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بالرباط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد كاينة أو عاقه عائق ناب عنه السيد فؤاد روهين ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1180.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى مرغى ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1181.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1182.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1183.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد خالد الميلود ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1184.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد اعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1185.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1186.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1187.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء . عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1188.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الصابر ، المدير الاقليمي للفلاحة بافران ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء . عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1189.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوكرين ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1190.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1191.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1192.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد السلام اشريقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1193.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسين اكما ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1194.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم بيهي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1195.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1196.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1197.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1198.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1199.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1414 (14 يونيو 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1571.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

حسن بلهدفة ، المكلف بمهام مدير الموارد البشرية بالنيابة ؛
علي الكرمودي ، رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين ؛
الحسن العباسي ، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج ؛
محمد بنحمان ، رئيس مصلحة ادارة شؤون الموظفين ؛
الحسن الحجامي ، رئيس مصلحة التأهيل المستمر ؛
نعيمة فوزي ، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الاداري ؛
حماد جمال ، رئيس مصلحة المشاريع الاجتماعية ؛
محمد الدحاني ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية ؛
محمد صبراوي ، رئيس مصلحة التشريع ؛
عبد الرحمان الرابحي ، رئيس مصلحة ادارة شؤون المستخدمين بمراكز الأشغال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1578.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد هرندو ، مدير معهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي موسى بن علي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير معهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي موسى بن علي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1579.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن الفضايل ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي لتناسل الخيل بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الفضايل أو عاقه عائق ناب عنه السيد الجيلالي هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1581.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى يعرف ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي لتناسل الخيل بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى يعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بلقاسمي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1583.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد غنام ، رئيس المختبر الرسمي لمراقبة الأدوية والأمصال البيطرية بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمختبر الرسمي لمراقبة الأدوية والأمصال البيطرية بالرباط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد غنام أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد كريني ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1584.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم فائق ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم فائق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عبادي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1585.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد شفيق أحمد فريد ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أحمد فريد أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صواب ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1586.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن بوعيون ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بوعيون أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بلقاسمي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1587.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي اليزيد المودني ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1589.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن الحسناوي ، مدير مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن الحسناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمادي سمحي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1590.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد صواب ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صواب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1591.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوحدان ، مدير المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوحدان أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار دعفار ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1592.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الزهيري ، مدير المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الزهيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العالي مكوار ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1593.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى العقيد الملازم عز الدين بنشقرون ، المكلف بمهام رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي لتناسل الخيل بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب العقيد الملازم عز الدين بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حميدى ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1633.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد عميمي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال الرياض ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال الرياض للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عميمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الربيعي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1808.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد بنعمرو ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عمر السداهي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الحسين الغدوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

شكيب ابن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1809.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1414 (14 يونيو 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد صديكي ، مفتش حماية النباتات بالدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بالدار البيضاء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2013.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث منطقتين (2) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية لحمرية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لحمرية إلى منطقتين (2) وست (6) مقاطعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 655.85 بتاريخ 6 شوال 1405 (24 يونيو 1985) المتعلق بإحداث ثلاث (3) مناطق وثمان (8) مقاطعات في الجماعة الحضرية لمكناس سابقا.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مكناس ـ المنزه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2014.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للاسماعيلية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للاسماعيلية إلى منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة الاسماعيلية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2015.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لمشور استينية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لمشور استينية إلى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة الاسماعيلية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2016.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لمكناسة الزيتون.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لمكناسة الزيتون إلى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة مكناس – المنزه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2017.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث ست (6) مناطق وثمانية عشرة (18) مقاطعة في الجماعة الحضرية للعيون.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للعيون إلى ست (6) مناطق وثمانية عشرة (18) مقاطعة.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المناطق والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 328.77 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) المتعلق بإحداث أربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للعيون.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة العيون تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2018.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية للفداء.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للفداء إلى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 157.87 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) المتعلق بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للفداء.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة الفداء – درب السلطان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2019.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية للادريسية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للادريسية إلى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2020.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث مقاطعة واحدة (1) في الجماعة الحضرية لمرس السلطان.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لمرس السلطان إلى مقاطعة واحدة (1).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 156.87 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) المتعلق بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لمرس السلطان.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2021.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لبوشنتوف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لبوشنتوف إلى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة الفداء – درب السلطان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2022.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث ثلاث (3) مناطق وإثنتي عشرة (12) مقاطعة لفاس المدينة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لفاس المدينة إلى ثلاث (3) مناطق وإثنتي عشرة (12) مقاطعة.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المناطق والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1766.89 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) المتعلق بإحداث أربع (4) مناطق وأربعة عشر (14) مقاطعة في الجماعة الحضرية لفاس سابقا.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة فاس المدينة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2023.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي إلى منطقة واحدة (1) و أربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 544.90 بتاريخ 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) المتعلق بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة سيدي البرنوصي – زناتة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2024.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للقنيطرة المعمورة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للقنيطرة المعمورة إلى منطقة واحدة (1) و أربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 150.87 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) المتعلق بإحداث أربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للقنيطرة سابقا.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم القنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2025.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للقنيطرة الساكنية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للقنيطرة الساكنية إلى منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم القنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2026.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث ثلاثة (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لأسا.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لأسا إلى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم آسا ـ الزاك تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2342.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المفتشين.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1396 (9 مارس 1396) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 3 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارت العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1193.85 بتاريخ 9 ربيع الاول 1406 (22 يونيو 1985) والمتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة يوم الاحد 16 أكتوبر 1994 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المفتشين تفتح في وجه المربين الرؤساء للشبيبة والرياضة الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 30 منصبا.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة المركزية (مديرية الشؤون العامة) قبل يوم الجمعة 30 سبتمبر 1994 وهو آخر اجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2343.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار الكتاب الممتازين.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارت العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كتاب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة يوم الاحد 16 اكتوبر 1994 بالرباط امتحانا للكفاءة المهنية لترقية الكتاب (السلم 5) الى اطار الكتاب الممتازين (السلم 6) وتفتح هذه المباراة في وجه الكتاب الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 20 منصبا.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة المركزية (مديرية الشؤون العامة) قبل يوم الجمعة 30 سبتمبر 1994 وهو آخر اجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994)

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2344.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة اعوان التنفيذ الممتازين.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارت العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة يوم الاحد 16 اكتوبر 1994 بالرباط امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ويفتح هذا الامتحان في وجه اعوان التنفيذ المثبتين قضاء اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 20 منصبا.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة المركزية (مديرية الشؤون العامة) قبل يوم الجمعة 30 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994)

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2345.94 صادر في 8 محرم 1415 (18 يونيو 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (14 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بالرباط يوم 9 أكتوبر 1994 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) مفتوح في وجه المحررين الممتازين للصناعة التقليدية العاملين بقطاع الصناعة التقليدية الذين قضوا أربع سنوات (4) على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 30 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1415 (18 يونيو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2346.94 صادر في 8 محرم 1415 (18 يونيو 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مفتشي الصناعة التقليدية.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.292 بتاريخ 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 513.90 الصادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتشي الصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بالرباط يوم 9 أكتوبر 1994 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصناعة التقليدية (السلم 10) مفتوح في وجه المفتشين المساعدين الممتازين للصناعة التقليدية العاملين بقطاع الصناعة التقليدية الذين قضوا أربع سنوات (4) على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 30 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1415 (18 يونيو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2347.94 صادر في 8 محرم 1415 (18 يونيو 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1071.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بالرباط يوم 2 أكتوبر 1994 امتحان للاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى (السلم 9) مفتوح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) العاملين بقطاع الصناعة التقليدية المتوفرين على اقدمية أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان واحد وأربعون (41) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 23 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1415 (18 يونيو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2267.94 صادر في فاتح ربيع الاول 1415 (10 اغسطس 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

- Master en Gestion et Administration Publique délivré par " universitair centrum antwerpen " Belgique , assorti du diplôme en politique de développement délivré par l'université - d'anvers - Belgique et de la licence en droit délivrée par les universités marocaines.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1415 (10 اغسطس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

تبرئة ذمة

وزارة التربية الوطنية

تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة أرحيمو الغريش زوجة المرحوم احميميد محمد من دين قدره 87.918.41 درهم بموجب المرسوم رقم 2.94.319 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج الامتحان المهني لولوج درجة مهندس الدولة
(دورة 29 ماي 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رجاء نخسوس.

نتائج مباراة لتوظيف المعاونين
(دورة 28 نوفمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوخرصة حادة ، المسناوي نزهة ، قريش محمد ، إدريسي البوزيدي سعاد ، الحنويشي حفيظة ، مقبول يحيى ، عبد الرزاق عبد الله ، مكاري بوشعيب ، صادق عبد المجيد ، آيت اهوير الحسنية ، أكنيون امنة ، حميدي محمد ، مخشون ايطو ، اليعقوبي علي ، خاشفة فاتحة ، الجيراري بريكي ، يوسفي للا مينة ، الجروي مونية ، ناصري عبد الزاهد ، طهيري فاطمة ، الرامي بلحاج ، مطيع عبد الحق ، غياط سعيد ، بونيت جمال الدين ، امشير آمنة ، خطيري أمينة ، فسوخ رشيد ، بدوش فاطمة ، ركّبي رشيد ، المتنبه ثوريا ، كرامز نعيمة ، كسماك بوشرى ، العبدوني سلوى ، النحماني بوشعيب ، اللاكسي عبد العزيز ، المثقف هنية ، القرقوري فاطمة ، آيت شعايب خديجة ، أقرو الحسين ، علاوي محمد ، ولد سيدي عيسى الادريسي زهرة ، عنابي مصطفى ، بريكّة لحسن ، كريمي رشيدة ، بنحدو علال ، قرش عبد الرحيم ، بوكمية فؤاد ، مكسي الحسن ، فلاق محمد ، حكيم محمد ، الشوكّر عزيزة ، لحلافي عبد الرحمان ، مزاوك عائشة ، خلفي مها ، ولد سيدي عيسى الادريسي السعدية ، رزقي محمد ، أشويخ عبد العزيز ، سنوسي عموري منية ، الدلودي حسن ، مريني عبد القادر ، الأخضر الحسين ، شحواتي أحمد ، بهطاط حسن ، شهار عبد الحق ، الأزهر عز الدين ، أحمد أبريري ، عكراش المهدي ، بهلادي صالح ، غالبي مبارك ، وهادي مبارك ، عثماني محمد ، الرحيوي خديجة ، جماعي ميلودة ، أضار علي ، بنعلا كريمة ، عبد الصمد فاطمة ، خرازي مولود ، الرامي المصطفى ، آيت بوضار حفيظة ، بن هاشم محمد ، محفوظ الزهرة ، الشكيك يا سيدي ، بلقزار رشيد ، شهب نعيمة ، بقاس عبد الرحمان ، أجموض سعيد ، قبلي محمد ، مغفوري علي ، أقراب زايد ، أضرضور فاطمة ، ستفايت الحسنية ، سعدي عبد الرحمان ، فاهيم راشيدة ، وركّاكة يدير ، واعزيز ادريس ، الترزيوي مولاي الشريف ، علوي عبد الله ، آيت احساين السعيد ، لخزاز يوسف ، نوداوي رقية ، الشرقاوي عبد الكريم ، صالح ابراهيم ، بهموت عبد الكبير ، لرماش خديجة ، الكرعاوي محمد ، عبد البار يوسف ، بوناكّة حليمة ، ربيعي مولاي عبد الغني ، كرد خديجة ، الحوش امحمد ، كسطراوي مرية ، قرباش مصطفى ، عبسي عبد القادر ، الرزرازي حليمة ، المسفي محمد ، بدوش أمينة ، الناصري ابراهيم ، غالي محمد ، محسن السعدية ، سوماني عمر ، أويادو عبد المجيد، شفاوي عبد الاله ، الطوي مولاي ادريس ، حامة جميلة ، علوان لطيفة ، شوير عبد العزيز ، محبوب عبد العزيز ، وشنا ابراهيم ، بوخّصة عبد العزيز ، ابن الصمكة عبد الحق ، آيت كاتب محمد أمين ، بوني زهور ، بوطوائل عزوز ، البحري محمد ، الحمودي عزيز ، كّروط يونس ، الحضري عبد الواحد ، الادريسي الحسن ، الزياني محمد ، نعيم حميد ، سلامي العربي ، فرشط المصطفى ، العثماني مصطفى ، سلطاني الحسن ، سكير نور الدين ، خلدون عز الدين ، أوراغ عبد الصمد ، الرميدي ميلود ، جنايني بوشعيب والقيامي عبد الرحيم.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 14 نوفمبر 1993)

الاحرار :

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

هيلال فاطمة ، الحسوني الحسن ، الشايب لطيفة ، ايجوان فتيحة ، ابردين ماليكة ، رزوق فطيمة ، العلمي مليكة ، فلال عائشة ، علوي للا خديجة ، عرابي السعدية ، انجار فاطمة ، افهار محجوبة ، الزرفاوي مريم ، الحسروف المياس ، عابدي زهرة ، كرام سميرة ، عبد اللوي علوي لالة فاطمة الزهرة ، بيخ فاطمة ، ناجي رابحة ، مرافق جودية ، الزمراني رشيدة ، بوشيخي بختة ، حفيظة باحدو ، اليحياوي فاطمة ، الزروالي الحسن ، بن شبو الزهرة ، حسونة سميرة ، بنكيران وفاء ، اليوسفي سميرة ، حفيضي رحمة ، علوش فاطمة ، بوقدير زبيدة ، بن ديدوح مينة ، الريح البشير ، الكّرنوي مليكة ، احمينة نورة ، ديماحة يامنة ، الهواري فاطمة ، بكن فطيمة ، الشيخ للا حورية ، الكرموشي خديجة ، السعيدي مالكة ، المسناوي أحمد ، مغار نعيمة وباقوري نعيمة.

الموظفون :

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شمسي عبد العالم ، العروصي فاطمة ، العجرودي نورية ، قدوش عبد العزيز ، حبوش محمد ، جلباب فاطمة ، غاسولي حفيظة ، حنون فتيحة ، مارك عقة ، براقي محمد ، السكساوي عبد الرحيم ، الناجي ربيعة ، بوزيت الحسن ، أنطلم محمد ، البوزيدي الحسين ودليل أحمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

لائحة بأسماء أساتذة السلك الاول الناجحين في مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي
سلك المستشارين
(دورة 18 و 19 مارس 1994)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم :

الزاكي محمد ، خالوب عبد الله ، الزيزون التهامي ، زايد عبد العزيز ، كبارة عبد اللطيف ، الجراح عبد السلام ، شغموم عبد المجيد ، ازريويل احمد ، العمراني عبد الواحد ، تومي عبد الحميد ، العنابي يحيى ، شربيط سعيد ، ناعيري الحسين ، فكاك حميد ، لميسي محمد ، صالحي عبد الكريم ، طالبي احمد ، العيوني خليد ، اخزيز لحسن ، ورش عبد الكريم ، حفيد محمد ، بن الشيخ سمير ، البصري فاطمة ، بنواكريم نعيمة ، كبيري المصطفى ، اسلمان المصطفى ، ومعرير محمد ، بلحاضي عبد الله ، بفتس مصطفى ، النوادير محمد ، بيدي علي ، حبيبي محمد ، ابن يحيى نزهة ، بلعطشان محمد ، لشقر يوسف ، زيدان عبد السلام ، احكوك نعيمة ، مهدي عبد القادر ، جليعاد احمد ، دمناتي عبد الحميد ، مهلاوي محمد ، العبدوني المحجوب ، فائق مصطفى ، خطيب عبد اللطيف ، جباري المصطفى ، بلمعطي محمد ، شايف الشرقي ، السعيدي عزيز ، خطاب نور الدين ، القرني صفية ، الشرادي عبد الكريم ، المرابط بهيجة ، اخياط الحبيب ، بودون عبد المجيد ، المجيدي الادريسي مولاي ادريس ، السملالي فؤاد ، قجيدع لحسن ، افتوح عبد الرزاق ، الزيدي محمد ، منى مصطفى ، نونس عبد الله ، الهلالي عبد الله ، علالي محمد ، شعوب عمرو ، كريران المهدي ، ابهيجة عبد العزيز ، بنعضرا عبد الرحيم ، لعبوسي مولاي مبارك ، سيف الدين محمد ، الثمري محمد ، حواص المصطفى ، شيشاكل عبد الله ، صالحي موحى ، موميد الحسين ، الاثير نور الدين ، راص نور الدين ، شقيق محمد ، گنوني رشيد ، أيت سعيد خالد ، زرهوني حسن ، الفرخ محمد ، فقير سعيد ، خطاب مولاي عمر ، جعكو احمد ، احمي حمو ، كلالي الحسن ، البوشيخي عبد الحق ، بوقشورة محمد ، ملاحض عبد الفتاح ، فطاح عبد القادر ، جحا عبد الغاني ، حادحة حسن ، القريشي العلامي ، احگون سعيد ، سراي محمد ، خويا الطاهر ، موحربة نور الدين ، الخرساني محمد ، الجرموني سيدي رشيد ، شكري عبد الحق ، رياض عبد العزيز ، جوشت محمد ، مسلاغ محمد ، افريراح محمد ، بوحسون عبد الجبار ، خي عبد العالي ، نجار محمد ، عطوي حماني ، ناجي عبد الحفيظ ، الاحمادي لطفي ، حراث الحسن ، لخنيشي عبد الله ، السلمي سعيد ، بياطي عبد السلام ، اشعيرات ميلود ، فوهام المصطفى ، عقا عسو ، بيدح الحسن ، حنين عبد الرحمان وافتيسن مصطفى.

لائحة باسماء المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي الناجحين في مباراة الدخول الى مركز التوجيه او التخطيط التربوي
سلك المفتشين
(دورة 15 و 16 أبريل 1994)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم :

شعبة التوجيه التربوي :

اليقوتي ضمير ، لعروصي بوجمعة ، درخي احمد ، بودينة احمد وبوزكراوي محمد.

شعبة التخطيط التربوي :

مزين موحى ، طراقي الحسين ، نفاع احمد ، خدجي الحسن وبلال عبد العزيز.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين (السلم 10)
(دورة 24 أبريل 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الخميلي ابراهيم.

لائحة (ب) : شفيق الحسن.

لائحة (ج) : منصار إدريس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.